قواطع السفر

١ـ الوطن، فإنّ المرور فيه يقطع السفر، والمقصود بالوطن هو:

أ ـ مقره الاصلي الذي استوطن فيه والذي ينسب اليه ويكون مسكن أبويه وعائلته ويكون مسقط رأسه عادة.

ب ـ المكان الذي اتخذه مقراً ومسكناً لنفسه بحيث يريد أنْ يبقى فيه بقية عمره .

جـ ـ المكان الذي اتخذه مقراً لفترة طويلة بحيث لا يصدق عليه أنّه مسافراً فيه ويراه العرف مقراً له، فإنّه بحكم الوطن.

دـ ذهب مشهور الفقهاء إلى جريان أحكام الوطن على الوطن الشرعي، وهو المكان الذي يملك فيه الانسان منزلاً قد استوطنه ستة أشهر، بأنْ أقام فيها ستة أشهر عن قصد ونية فيتم الصلاة فيه كلمّا دخل.

٢ـ العزم على اقامة عشرة ايام متوالية في مكان واحد والعلم ببقائه المدة المذكورة فيه وإنْ لم يكن باختياره.

٣ـ أنْ يقيم في مكان واحد ٣٠ يوماً من دون العزم على الاقامة ١٠ أيام سواء عزم على اقامة ٩ أيام أو أقل ام بقي متردداً فانّه يجب عليه القصر على نهاية الثلاثين وبعدها يجب عليه التمام إلى أنْ يسافر سفراً جديداً.

صلاة الجماعة

تستحب الجماعة في الصلوات اليومية، ويتأكد استحبابها في صلاة الفجر وفي العشاءين وفي الحديث (الصلاة خلف العالم بألف ركعة وخلف القرشي بمائة) وعليه فالصلاة خلف العالم القرشي أفضل وكلما زاد عدد الجماعة زاد فضلها، وقد ورد في فضلها والحث عليها والذم على تركها أخبار كثيرة، ومضامين عالية لم يرد مثلها في أكثر المستحبات ما جعلها تكاد تكون من الواجبات.

وتجب الجماعة في الصلاة اليومية في موارد خاصة جدّاً ذكرها الفقهاء في رسائلهم.

مشروعية الجماعة:

لا تشرع صلاة الجماعة دائماً، بل تكون مشروعة في موارد وغير مشروعة في أخرى، ومن هذه الموارد:

١ـ تشرع صلاة الجماعة في جميع الفرائض اليومية، وإن اختلفت صلاة الإمام وصلاة المأموم من حيث الجهر والخفوت أو القصر والتمام أو القضاء والأداء، ومن هذا القبيل أن تكون صلاة الإمام ظهرا وصلاة المأموم عصرا وبالعكس وكذلك في العشاءين.

٢ـ لا تشرع الجماعة فيما إذا اختلفت صلاة الإمام وصلاة المأموم في النوع كالصلوات اليومية والآيات والأموات، نعم يجوز أن يأتم في صلاة الآيات بمن يصلي تلك الصلاة وإن اختلفت الآيتان، وفي مشروعية الائتمام في صلاة الطواف - ولو كان بمن يصلي صلاة الطواف - اشكال والاحتياط لا يترك .

٣ـ لا تشرع الجماعة في النوافل الأصلية وإن وجبت بنذر أو شبهه مطلقا، ولا فرق في ذلك بين أن يكون كلّ من صلاتي الإمام والمأموم نافلة، وأنْ تكون أحدهما نافلة.

٤ـ من صلّى منفردا جاز له أنْ يُعيد صلاته جماعة - إماماً أو مأموماً - ويشكل جوازه فيما إذا كان كلاهما قد صلّى منفرداً ثمّ أرادا إعادتها جماعة بائتمام أحدهما بالآخر من دون أن يكون في الجماعة من لم يؤد فريضته.

شرائط الإمامة

تعتبر في الإمامة أمور:

١ـ٥ـ البلوغ، والعقل، والايمان، والعدالة، وطهارة المولد.

٦ـ صحة قراءته، فلا يجوز الائتمام بمن لا يجيد القراءة.

٧ـ ذكورته، إذا كان المأموم ذكرا، ولا بأس بائتمام المرأة بالمرأة على الأظهر وإن كان الأحوط تركه، وإذا أمت المرأة النساء فالأحوط أنْ تقف في صفهن دون أن تتقدم عليهن.

٨ـ أنْ لا يكون مّمن جرى عليه الحدّ الشرعي.

٩ـ أن تكون صلاته عن قيام إذا كان المأموم يصلي عن قيام، ولا بأس بإمامة الجالس للجالسين، والأحوط عدم الائتمام بالمستلقي أو المضطجع ـ وإن كان المأموم مثله ـ

أهمّ شرائط صلاة الجماعة

يعتبر في صلاة الجماعة أمور:

١ـ قصد المأموم الائتمام، ولا يعتبر قصد الإمامة إلا في ثلاث صلوات: الصلاة المعادة جماعة فيما إذا كان المعيد إماما، وصلاة الجمعة، وصلاة العيدين حين وجوبها.

٢ـ تعيّن الإمام لدى المأموم ويكفي تعينه إجمالا، كما لو قصد الائتمام بالإمام الحاضر وإن لم يعرف شخصه.

٣ـ استقلال الإمام في صلاته، فلا يجوز الائتمام بمن ائتم في صلاته بشخص آخر.

٤ـ أن يكون الائتمام من أول الصلاة، فلا يجوز لمن شرع في صلاة فرادى أنْ يأتم في أثنائها.

٥ـ أن لا ينفرد المأموم في أثناء الصلاة من غير عذر وإلا فصحة جماعته محل اشكال سواء أنوى الانفراد من أول الأمر أم بدا له ذلك في الأثناء.

٦ـ إدراك المأموم الإمام حال القيام قبل الركوع أو في الركوع وإن كان بعد الذكر، ولو لم يدركه حتى رفع الإمام رأسه من الركوع لم تنعقد له الجماعة.

٧ـ أن لا يكون بين الإمام والمأموم حائل، إذا كان المأموم رجلاً، وكذا بين بعض المأمومين مع الآخر ممن يكون واسطة في الاتصال بالإمام.

٨ـ أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمومين، ولا بأس بالمقدار اليسير الذي لا يعد علواً عرفا كما لا بأس بالعلو التسريحي (التدريجي) .

٩ـ أن لا يكون الفصل بين المأموم والإمام، أو بينه وبين من هو سبب الاتصال بالإمام كثيرا في العادة.

١٠ـ أن لا يتقدم المأموم على الإمام من حيث المكان.

نبذة من احكام صلاة الجماعة

١ـ لا يتحمل الإمام عن المأموم شيئاً من أفعال الصلاة واقوالها غير القراءة في الاوليين إذا أئتم به فيهما فتجزيه قراءته .

٢ـ إذا أدرك الامام في الاوليين فإن كانت الصلاة اخفاتية، فالاحوط وجوبا ترك المأموم القراءة والافضل الاشتغال بالذكر والصلاة على النبيّ(ص)، أما إن كانت جهرية وسمع صوت الامام ولو همهمة ترك القراءة وإن لم يسمع حتى الهمهمة فهو بالخيار إن شاء قرأ وإن شاء ترك .

٣ـ إن أدرك الامام في الاخيرتين وجب عليه الحمد والسورة على الاحوط لزوما.

وإن لزم من قراءة السورة فوات المتابعة في الركوع، اقتصر على الحمد، وإنْ لزم ذلك من إتمام الحمد ، فالأحوط - لزوما - الانفراد.

٤ـ يجب على المأموم متابعة الإمام في أفعاله دون أذكاره.

٥ـ إذا رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود فرأى الإمام راكعا أو ساجداً، عاد إلى الركوع أو السجود، ولا تبطل بذلك الصلاة.